تقرير مُلخّص عن أهم المرئيات والملحوظات الواردة حول

مشروع (تحديث لائحة مزاولة مهنة التخليص الجمركي)

جميع الحقوق محفوظة للمركز الوطني للتنافسية © ٢٠٢٠

نُبذة عامة:

مقدمة

إنفاذًا لقرار مجلس الوزراء رقم (٤٧٦) وتاريخ ١٤٤١/٠٧/١٥هـ، والذي نصّ في البند (خامسًا) على الآتي: تعديل البند (ثالثًا) من قرار مجلس الوزراء رقم (٧١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٣٠هـ، ليُصبح بالنص الآتي: "على كل جهة حكومية عند إعداد مقترح ذي صلة بالشؤون الاقتصادية والتنموية لمشروعات قواعد أو لوائح أو قرارات وما في حكمها ذات طابع تنظيمي – مما هو داخل في اختصاصها ولا يتطلب الرفع عنه – أن تنشره على المنصة الإلكترونية الموحدة لاستطلاع آراء العموم والجهات الحكومية على شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت)، بما يمكن الجهات والأفراد المعنيين بأحكامه من إبداء مرئياتهم وملحوظاتهم حياله، ومن ثم تنشر ملخصاً بأهم ما تضمنته هذه المرئيات والملحوظات على المنصة. وللجهة تقدير نشر المقترحات ذات الصلة بالشؤون الأخرى وملخصاً للمرئيات والملحوظات التي أبديت في شأنها".

معلومات عن المشروع

١. **اسم المشروع:** تحديث لائحة مزاولة مهنة التخليص الجمركي

٢. **الهدف من المشروع:** رفع الكفاءة ومستوى الالتزام في أعمال منظومة التخليص الجمركي بما يتوائم مع دور الكيانات التجارية العاملة بالقطاع.

٣. **وصف موجز عن المشروع:** إجراء التعديلات لتفعيل دور الشخصية الاعتبارية للكيانات التجارية وتطوير السياسات والتشريعات الجمركية والإشراف على تنفيذها وتوفير خدمات تساهم في رفع رضا العملاء وتيسير التبادل التجاري وتحفيز الاستثمار في منظومة التخليص الجمركي.

٤. **نوع المشروع** يتم تحديده من الآتي:

إجراء تعديلات على دليل مزاولة مهنة التخليص الجمركي المعتمد بالقرار الإداري ١١٧٤٤١-٣٩-١٨٤ بتاريخ ١٤٣٩/٠٦/٢٠هـ

الجهة المسؤولة: هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

٥. **الجهات المشاركة:**

١. البنك السعودي المركزي
٢. وزارة الاستثمار
٣. الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة
٤. المركز الوطني للتنافسية

٦. **القطاع المستفيد أو المُستهدف من المشروع:** قطاع التخليص الجمركي.

٧. **القطاعات التي قد تتأثر من هذا المشروع:** قطاع الخدمات اللوجستية، قطاع الشحن.

٨. **مدة الاستطلاع:** ٣٠ يوما | تاريخ طرح المشروع ٢٠٢١/٠٢/٢٧م -حتى ٢٠٢١/٠٣/٢٧م

مُلخّص عن نتائج الاستطلاع:

الوسائل المُستخدمة لنشر المشروع

تم استطلاع اراء العموم من خلال القنوات التالية:

- المنصة الإلكترونية الموحدة لاستطلاع آراء العموم والجهات الحكومية (منصة استطلاع).
- ورش عمل – لقاء مع المخلصين الجمركين بالتنسيق مع غرفة الرياض بتاريخ ٢٠٢١/٠٤/٠٧م
- الموقع الالكتروني الخاص بالهيئة.

بيان عن المرئيات والملاحظات

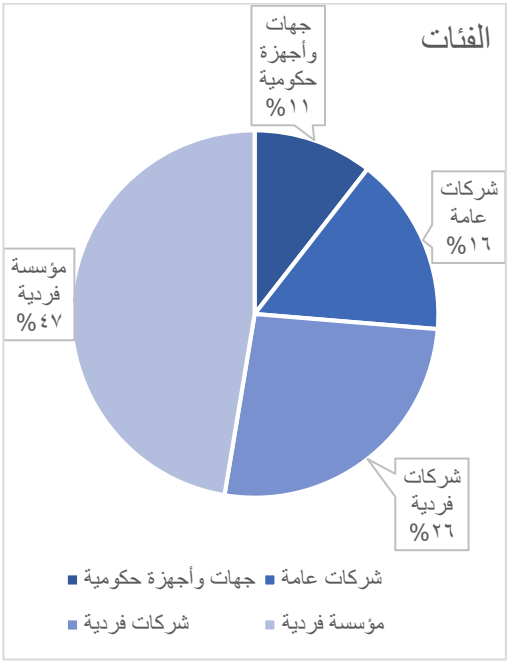

الفئات المشاركة في الاستطلاع	
جهات وأجهزة حكومية	٤
شركات عامة	٦
شركات فردية	١٠
مؤسسة فردية	١٨
المجموع	٣٨

#ملاحظة تم إعداد تقرير ملخص المرئيات من قبل هيئة الزكاة والضريبة والجمارك دون اجراء اي تعديلات، وهي لا تمثل وجهة نظر المركز الوطني للتنافسية .

ابرز المرئيات حول المشروع

#	المرئيات والملحوظات لكامل المشروع الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة			
	المادة	نص المادة/الفقرة	رأي الجهة	التوصيات والتعديلات المقترحة	رأي الهيئة
١	الاولى	التعريفات	لم يتضح الفرع بين الشركات ومنشأة التخليص الجمركي	نقترح أن يتم وضع توضيح دقيق لكل من التعريفين	تتفق الهيئة مع الرأي ويؤخذ بعين الاعتبار
٢	الاولى	التعريفات	عرفت المادة العملاء ب الأفراد المصدرين والمستوردين	لم يتضح اذا ما كان مصطلح العملاء يشمل الشركات	تتفق الهيئة مع الرأي ويؤخذ بعين الاعتبار
٣	البند (١/ أ) من المادة الثالثة	تقديم طلب إصدار رخصة التخليص الجمركي عبر قنوات الهيئة المعتمدة.	هل يعد تقديم الطلب عبر قنوات الهيئة المعتمدة شرطا أم تعد آلية لتقديم الطلب ؟	نقترح إضافة تعريف للقنوات المعتمدة.	تتفق الهيئة مع الرأي ويؤخذ بعين الاعتبار
٤	البند (٤/ أ) من المادة الثالثة	سجل تجاري مضاف به "أنشطة التخليص الجمركي" ساري المفعول	نصت الفقرة على أن من الشروط اللازمة لإصدار رخصة التخليص الجمركي سجل تجاري مضاف به أنشطة التخليص الجمركي "ساري المفعول	نود التنويه بأن لا يتم حصر رخصة التخليص الجمركي على أنشطة التخليص الجمركي للسجل التجاري فقد السجل التجاري يشتمل على نشاط خدمات لوجستية أخرى أو غيره النص المقترح سجل تجاري مضاف به" أنشطة التخليص الجمركي "ساري المفعول و إن وجد نشاطات أخرى في السجل-	إصدار الترخيص يتطلب توفير سجل تجاري مضاف به "أنشطة التخليص الجمركي" ساري المفعول بغض النظر عن الانشطة المصاحب للسجل حيث ان تحديد وتخصيص الانشطة من اختصاص وزارة التجارة.

٥	البند (٦/أ) من المادة الثالثة	تحديث معلومات التواصل للمنسوبين والعنوان الوطني الخاص بالمنشأة.	نقترح حذف المصطلحين الواردين في التعريفات وهي (منشأة التخليص الجمركي والشركات)	الاكتفاء بذكر مصطلح المنشأة، وذلك لعدم تشتيت العموم.	تتفق الهيئة مع الرأي ويؤخذ بعين الاعتبار
٦	المادة الرابعة	-	يلاحظ أنه في كافة الوظائف يشترط أن يكون المتقدم سعودي أو من مواطني دول مجلس وأن يكون مقيما التعاون الخليجي المملكة.	نقترح أن يكون الاشتراط على من يعامل معاملة السعوديين	وضحت المادة ١٠٩ من نظام (قانون) الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية يحق لمواطني دول مجلس التعاون الخليجي مزاولة مهنة التخليص الجمركي
٧	المادة الرابعة	ألا يكون قد سبق أن تم إيقافه لأسباب تتعلق بسوء استخدام الرخصة (مشاركته في جريمة تتعلق بالتهريب الجمركي أو أي جريمة أخرى، وصدر بشأنها حكم نهائي مالم يكن رد له اعتباره أو مضى على الحكم الصادر خمس سنوات).	يلاحظ أنه في بعض الوظائف يشترط شهادة خلو من السوابق القضائية وألا يكون قد سبق وأن صدر قرار بحق الموظف لأسباب تتعلق بسوء استخدام المنصب الوظيفي	قد يكون من المناسب الاكتفاء بأحد الفقرتين حيث أنها تعنى بهدف واحد، وألا يكون النص" صدر قرار بحق الموظف "...بل أن يكون قد صدر بحقه حكم نهائي.	تتفق الهيئة جزئيا مع الرأي ويؤخذ بعين الاعتبار
٨	المادة الرابعة	تقديم اخلاء طرف لمن سبق له العمل لدى منشآة تخليص جمركي أخرى.	تقديم اخلا طرف لمن سبق له العمل لدى منشأة أخرى قد يكون الحصول عليه صعب لأي سبب كأن تكون المنشأة انهت نشاطها أو تعنت المنشأة أو غيره	الأنسب أن يكون اقرار من طالب الترخيص بأنه لا يعمل لدى منشأة تخليص جمركي أخرى.	تتفق الهيئة جزئيا مع الرأي ويمكن الاستفادة من خدمات الربط الالكتروني مع التامينات الاجتماعية بحيث يكون اخلاء الطرف بشكل الي في حال تم اسقاط اسمه من سجلات المنشاه بالتامينات

٩	البند(د /٣) من المادة الرابعة	أن يكون حاصلاً على دبلوم محاسبة بعد الثانوية من احدى الجهات المعتمدة لدى وزارة التعليم.	نصت الفقرة على أن يجب ان يكون المحاسب حاصلا على دبلوم محاسبة بعد الثانوية من إحدى الجهات المعتمدة لدى وزارة التعليم	النص المقترح " أن لا يقل المؤهل العلمي عن دبلوم محاسبة بعد الثانوية من إحدى الجهات المعتمدة لدى وزارة التعليم"	تتفق الهيئة مع الرأي ويؤخذ بعين الاعتبار
١٠	البند (١,٢/ أ) من المادة السادسة	تقديم ضمان بنكي (خاص بنشاط الصادر والوارد) غير مشروط باسم الهيئة بمبلغ (٢٠٠,٠٠٠) مائتان ألف ريال سعودي سارياً لمدة تزيد عن سريان رخصة التخليص الجمركي بسنة.	نصت الفقرة على تقديم ضمان بنكي غير مشروط بمبلغ (٢٠٠,٠٠٠) مائتان ألف ريال سعودي	نقترح إعادة النظر في الضمانات لأصحاب المنشآت الصغيرة والمتوسطة إعطاء مهلة مدتها سنة من بدء نشاط المنشأة لتوفير الضمان المالي	المتطلب يعتبر الزامي بسبب خطورة دور ومهام منشآت التخليص من ضياع إيرادات لخزينة الدولة ويمكن إعادة الضمان المالي في حال التزمت المنشأة بجميع الاشتراطات التي تحددها الهيئة وفقاً للفقرة ٢١ من المادة الثانية عشر
١١	البند (٢,٢/ أ) من المادة السادسة	تقديم ضمان بنكي (خاص بنشاط الترانزيت) غير مشروط بإسم مدير عام الجمرك بمبلغ (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال سعودي كحد أدنى لكل منفذ جمركي ما عدا المنافذ الجمركية التالية (منفذ البطحاء، منفذ سلوى،	يلاحظ أن الضمان في هذا النشاط يودع باسم مديرعام الجمرك، أما في نشاط الصادر والوارد يودع باسم الهيئة، ما السبب؟		حسب الاجراء المتبع حاليا فإنه يتم حفظ اصل الضمان البنكي لدى إدارة الإيرادات بالجمرك المراد مزاولة النشاط، وسيتم اخذ الرأي بعين الاعتبار بحيث يتم توجيه جميع الضمانات الخاصة بالمخلصين باسم معالي محافظ الهيئة

		منفذ جسر الملك فهد، منفذ الخفجي، منفذ الرقعي، منفذ جديدة عرعر، منفذ الحديثة) ويكون الضمان للمنافذ المذكورة أعلاه بمبلغ (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون ريال سعودي كحد أدنى			
١٢	الفقرة (٥)من المادة السادسة	الفقرة ٥,٣و ٥,٧	اشتراط مبلغ ضمان خمسة ملايين وتعيين ٥ اخصائيين تخليص جمركي سيحد أو يعيق من دخول المنشآت متناهية الصغر.		لاتتفق الهيئة مع الرأي حيث ان المنشات المخولة لممارسة هذا النشاط يجب عليها استيفاء شروط لجنة مزودي خدمة ترانزيت/ RFS.
١٣	الفقرة (١٩) من المادة السابعة	على المنشأة استكمال إجراءات تجديد رخصة التخليص الجمركي وأنشطتها قبل انتهاء تاريخها بمدة لا تزيد عن (١٢٠) يوماً ، وفي حال التقدم بعد انتهاء صلاحية الرخصة تدفع غرامة تأخير		من الأنسب ربط المدة بما لا يقل عن (١٢٠) قبل انتهاء الرخصة.	تتفق الهيئة مع الرأي ويؤخذ بعين الاعتبار

		بمبلغ وقدره (١٠٠٠) ألف ريال عن كل شهر أو أجزائه إلى (٦ أشهر). وتلغى الرخصة نظاماً بعد مضي هذه المدة، وفي حال التقدم بطلب تجديد أحد الانشطة بعد تجاوز تاريخ الانتهاء لذلك النشاط تدفع غرامة تأخير لتجديد النشاط بمبلغ وقدره (١٠٠٠) ألف ريال عن كل شهر أو أجزائه.			
١٤	الفقرة (٦)من المادة التاسعة	تقوم الهيئة باستقبال طلبات منشآت التخليص والشكاوى المقدمة من قبلهم ودراسة اقتراحاتهم	لم يتم النص على مدة معينة لدراسة الشكاوى المقدمة من منشآت التخليص الجمركي	التعديل " استقبال طلبات منشآت التخليص الجمركية الشكاوى المقدمة من قبلهم ودراسة اقتراحاتهم وآرائهم من قبل المركز الموحد لخدمة العملاء لتطوير نشاط التخليص الجمركي بما يضمن	تتفق الهيئة جزئيا مع الرأي ويؤخذ بعين الاعتبار

		وآرائهم عبر المركز الموحد لخدمة العملاء لتطوير نشاط التخليص الجمركي بما يضمن حسن سير العمل.		حسن سير العمل على ألا تزيد مدة الدراسة عن سبعة أيام عمل"	
١٥	الفقرة (٧)من المادة التاسعة	تساهم الهيئة بالمشاركة في عقد ورش عمل تثقيفية لمنشآت التخليص واطلاعهم على كافة الإجراءات المستجدة.	نص البند على مساهمة الهيئة في عقد ورش عمل تثقيفية لمنشآت التخليص الجمركي	لم يتضح مجانية ورش العمل وفي حال كانت بمقابل مادي نقترح أن تكون مجانية لأصحاب المنشآت الصغيرة و المتوسطة	اطلاع المستفدين على المستجدات تعد من التزامات الهيئة وهو ماتم ذكره في الفقرة الثانية من ذات المادة
١٦	الفقرة (٨)من المادة التاسعة	تساهم الهيئة بتقديم دروات تدريبة لمنسوبي أنشطة التخليص الجمركي عن طريق أكاديمية الجمارك أو أي جهة تدريبة تعتمدها الهيئة	لم يتضح مجانية الدورات التدريبية	نقترح أن تكون مجانية لأصحاب المنشآت الصغيرة و المتوسطة	لم تذكر الفقرة بأن الدورات تكون مجانية
١٧	الفقرة (٧) من المادة الثانية عشرة	إنهاء عقد استئجار مكاتب المنشأة بالمنافذ التي يعمل بها - إن وجد.	قد لا يكون من المناسب اشتراط انهاء عقد استئجار المقر، حيث لو كان المرخص له منشأه صغيرة أو متوسطة فقد تستخدمه "المستأجر "لأنشطه أخرى، ولا يضطر لإنهاء العقد مما قد يترتب عليه مصاريف إضافية		يقصد هنا بالمكاتب المتواجدة في بعض المنافذ البرية التابعة الى إدارة أملاك الدولة ويتم تأجيرها على مخلصين الجمركيين وعليه يجب إنهاء جميع

			على هذه المنشآت، أو قد يقوم المستأجر بتأجيره بالباطن .كما أن هذا الشرط لا غاية له في حال كان المقر مملوكا للمرخص له		الالتزامات المتعلقة بالمكتب لاستكمال طلب الالغاء
١٨	البند (٤/ب) من المادة الرابعة عشرة	صدور حكم نهائي بحق أحد منسوبي المنشأة من قبل اللجان المعتمدة في الهيئة أو في عقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف والأمانة.		نقترح إعادة صياغة الفقرة لتكون" صدور حكم نهائي بحق أحد منسوبي المنشأة من قبل اللجان التابعة للهيئة	تتفق الهيئة جزئيا مع الرأي ويؤخذ بعين الاعتبار
١٩	الفقرة (٦) من المادة الخامسة عشرة	في حال صدور حكم بإلغاء النشاط أو السجل التجاري من قبل وزارة التجارة	الوزارة لا تصدر أحكام بل قرارات تصدرها لجنة مشكلة بقرار من وزير التجارة.		تؤخذ الملاحظة بالاعتبار
٢٠	الفقرة (٢)من المادة السابعة عشرة	تقوم اللجنة بدراسة المخالفة والتحقيقات السابقة وإعادة التحقيق إذا لزم الأمر مع كافة الأطراف واقتراح	نص البند على أن " تقوم اللجنة بدراسة المخالفات والتحقيقات السابقة وإعادة التحقيق إذا لزم الأمر مع كافة الأطراف واقتراح العقوبة المناسبة وفقا للمادة (١٤٤) من النظام الموحد للجمارك، وبعد الرجوع الى المادة المشار اليها لم يتم تحديد	نص البند على أن " تقوم اللجنة بدراسة المخالفات والتحقيقات السابقة وإعادة التحقيق إذا لزم الأمر مع كافة الأطراف واقتراح العقوبة المناسبة وفقا للمادة (١٤٤) من النظام الموحد للجمارك، وبعد الرجوع الى المادة المشار اليها لم يتم تحديد مدة معينة لاستكمال دراسة المخالفة و التحقيقات"	تتفق الهيئة مع الرأي ويؤخذ بعين الاعتبار

		العقوبة المناسبة وفقا للمادة (١١٤) من نظام الجمارك الموحد.	مدة معينة لاستكمال دراسة المخالفة و التحقيقات"		
٢١	الفقرة (٣) من المادة السابعة عشرة	يصدر قراراً إدارياً بالعقوبة من معالي محافظ الهيئة او من يفوضه، ويبلغ الجمرك والمخلص المعني بذلك لتنفيذه، ويجوز التظلم من تطبيق هذه العقوبات لدى وزير المالية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه بها ويكون قرار الوزير قطعياً	القرار الصادر من معالي المحافظ يعد قرارا يكون التظلم أمام الجهة المصدرة للقرار وذلك خلال من تاريخ التبليغ بالقرار، ومن ثم يتم التظلم ستين يوما أمام ديوان المظالم خلال ستين يوم من تاريخ صدور القرار سواء كان سلبيا ام إيجابيا.		بينت المادة (١١٤) من نظام (قانون) الجمارك الموحد فترة التظلم للوزير خلال فترة ٣٠ وم (وبحسب فهرس تعريفات النظام فإن الوزير المقصود به هو التي تتبعه الادارة العامة للجمارك)
البنك السعودي المركزي					
٢٢	مرئيات عامة	-	لم يتضح لنا ماهية الضمان المقصود في اللائحة هل هو ضمان ابتدائي أم هو ضمان نهائي، أم هو ضمان مالي عام.		تتفق الهيئة ويؤخذ بعين الاعتبار
٢٣	مرئيات عامة	-	يلاحظ تعدد التسميات للضمان، فمرة يسمى" الضمان البنكي "وأخرى يسمى		تتفق الهيئة ويؤخذ بعين الاعتبار

			"الضمان المصرفي" وحينا آخر يسمى الضمان المالي		
٢٤	مرئيات عامة	-	مناسبة إضافة فقرة في اللائحة تنص على أن جميع حالات مصادرة خطاب الضمان تخضع لتعاميم وزارة المالية والقواعد. أو ما قد يصدر مستقبلا الصادرة حاليا		تتفق الهيئة ويؤخذ بعين الاعتبار
٢٥	المادة الأولى	-	نرى ملاءمة عدم إيراد تعريف" الضمان البنكي"	قد ترون ملاءمة حذف التعريف.	لا نرى هناك مانع لشرحها وذلك لتوضيحها للعملاء حيث أن بعض البنوك قد يكون لديها بعض النماذج لا تتناسب مع شروط الضمان المطلوب
٢٦	المادة السادسة	-	ورد فيها عبارة" ضمان بنكي مصدق"؛ ومصطلح مصدق غير شائع الاستخدام.	قد ترون ملاءمة إعادة النظر، وذلك بحذف مصدق	تتفق الهيئة مع الرأي ويؤخذ بالاعتبار
وزارة الاستثمار					
٢٧	المادة الأولى	التعريفات	الشركات :المقصود بالشركات كل منشاة تجارية مرخصة بموجب نظام الشركات الصادر من وزارة التجارة ومرخصة من الهيئة للعمل في أنشطة التخليص الجمركي وخدمة العملاء.	-قصر تعريف الشركات على المنشآت الخاضعة لنظام الشركات وعلى هذا تم استبعاد الكيانات الأخرى مثل (المؤسسات) كونها غير خاضعة لنظام الشركات. لذا نوص ي بشمول التعريف لجميع الكيانات التجارية. -قصر تعريف العملاء على الافراد غير صحيح ويلزم شمول التعريف لجميع الكيانات التجارية والافراد	تتفق الهيئة مع الرأي ويؤخذ بعين الاعتبار

			العملاء :المقصود بالعملاء في هذه اللائحة هم الافراد المصدرين والمستوردين ومن فيه حكمهم		
٢٨	المادة الرابعة	الشروط اللازمة توفرها للعاملين في منشآت التخليص الجمركي	الغاء اشتراط ان يكون مدير العلاقة، اخصائي تغليف، اخصائي تبنيد وتصنيف،محاسب.... (سعوديين او مواطنين بمجلس التعاون)فان الجهة المسؤولة عن توطين الوظائف هي وزارة الموارد البشرية.	نقترح السماح لموظف واحد الجمع بين اختصاصين متقاربين(مثل اخصائي تخليص جمركي واخصائي تبنيد وتصنيف)	تتفق الهيئة مع الرأي بحيث يسمح الجمع بين وظفتين داخل المنشأة الواحدة في حال تم استيفاء المطلبات الخاصة بها تم توقيع مذكرة تعاون مع وزارة الموارد البشرية للعمل بشكل مشترك لتوطين هذه الوظائف
٢٩	المادة السادسة	إضافة وتجديد أنشطة التخليص الجمركي	وتصنف الأنشطة التي تفعل على الرخصة الى ستة أنواع يتم اعتمادها حسب الشروط التالية: أ/الشروط اللازمة لإضافة النشاط: تقديم صورة من عقد ايجار او سند ملكية المكتب الذي يتخذه مقر لأعماله على ان يتوفر مقر واحد لكل مدينه يتوفر فيها منفذ جمر كي. -تم تكرار هذه الفقرة في :	- ذكر في بداية المادة ان الأنشطة تصنف الي ستة انواع بينما تم ذكرها مصنفة بالتفصيل في بقيةالمادة الي ثمانية أنواع، لذا يلزم تعديل نص المادة ليتوافق مع التصنيف المطلوب -تقديم صورة من عقد ايجار او سند ملكية المكتب الذي يتخذه مقر لأعماله على ان يتوفر مقر واحد لكل مدينه يتوفر فيها منفذ جمركي، نقترح الغاء هذا الاشتراط، حيث ان مقرات الاعمال من اختصاص وزارة الشؤون البلدية والقروية	تكرار الشروط نظرا للحاجة الى توضيح كافة الشروط مفصلة لكل نشاط فيما يخص تعديل توجيه مسمى ضمان الترانزيت تتفق الهيئة مع الرأي ويؤخذ بعين الاعتبار

			(١,٤ / ٢,٥ / ٣,٥ / ٤,٥ / ٥,٦) أ/الشروط اللازمة لإضافة النشاط: -تحديد المنفذ المراد مزواله النشاط به. -تم تكرار هذه الفقرة في : (١,١ / ٢,١ / ٣,٢ / ٤,٢ / ٥,٣ / ٦,١ / ٧,١ / ٨,٢) أ/أ/الشروط اللازمة لإضافة النشاط: ١ -نشاط الصادر والوارد: ١,٥ تعين اخصائي تخليص جمركي . ١,٦ تعين اخصائي تبنيد وتصنيف . ٧ - ١ تعين مترجم . ١,٨ تعين محاسب ٢- نشاط النقل بالعبور(الترانزيت) ٢,٢ تقديم ضمان بنكي غير مشروط باسم مدير عام الجمارك	- اشتراط ان يكون لكل منفذ مقر واحد، فيه عائق امام المنشآت فيمكن للمنشأة نقل البضائع مباشرة للعميل او تخزينها في أقرب مقر لها او في مخازن مستأجرة -يلزم ان تكون الرخصة للعمل بجميع المنافذ الجمركية ولا تقتصر على منفذ واحد، وكذلك للتوافق مع لائحة الهيئة العامة للموانئ التي تسمح برخصة واحدة لجميع ا لموانئ - يمكن الجمع بين اخصائي تخليص جمركي وتبنيد وتصنيف، والزام المنشآت بتعيين موظف لكل تخصص فيه عائق امامهم. -لا يصح الزام المنشأة بتعين محاسب او مترجم حيث يمكن للمنشآت التعاقد مع جهات خارجية لأداء هذا لعمل -تعديل بند ٢,٢ بحيث يكون الضمان البنكي باسم الهيئة وليس مدير عام الجمارك	
٣٠	المادة العاشرة	شروط مقرات التخليص الجمركي	شروط مقرات التخليص الجمركي	نقترح حذف المادة بالكامل حيث انها من اختصاص البلدية .	من الممكن الاستعاضة عنها بالإشارة الى "مطابقة مقرات التخليص الجمركي لشروط الجهات المختصة"
٣١	المادة الحادية عشر	احكام عامة لرخصة التخليص الجمركي	احكام عامة لرخصة التخليص الجمركي: ١ - يقتصر العمل على السعوديين او	تتولى وزارة الموارد البشرية مهمة التوطين والجنسيات للمهن في القطاع الجمركي.	تختلف شروط تجديد لنشاط عن آخر بالإضافة إلى بعض متطلبات الأنشطة

			مواطني دول مجلس التعاون الخليجي في جميع المهام الخاصة بمهنة التخليص الجمركي ويستثنى من ذلك ما و رد بالمادة..... - تجديد رخصة التخليص الجمركي لا يشمل تجديد الأنشطة ويجب على المنشاة تجديد النشاط المراد مزاولته وفقا للشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة	نقترح ان يتم الغاء هذه الفقرة كون تجديد الرخصة دون النشاط ليس له فائدة للمنشأة ، والهدف من التجديد الاستمرار في مزواله النشاط	تحتاج مستندات محدثة ولمنشأة التخليص الحرية في تجديد الانشطة المراد مزاولتها.
٣٢	المادة الثانية عشر	إجراءات الغاء الرخصة أو أحد الأنشطة التابعة لها	إجراءات الغاء الرخصة أو أحد الأنشطة التابعة لها: ٦-تقديم اخلاء طرف من المنفذ الذي يعمل فيه والإدارات المعنية بديوان الهيئة .	يعتبر التحقق من عدم وجود مطالبات في المنافذ على الرخصة الملغاة من مسؤولية الهيئة .	اخلاء الطرف من مسؤولية الافراد ومن الممكن أن يتم بطريقة الكترونية او الاعتماد على شهادة تسجيل الموظف بالتأمينات الاجتماعية
المركز الوطني للتنافسية					
٣٣	المادة الثالثة	أ. الشروط اللازمة لإصدار رخصة التخليص الجمركي: ٣.صورة من الهوية الوطنية لمدير العلاقة.	لا نرى مناسبة تزويد مقدم الطلب على التراخيص لصورة من الهوية الوطنية لمدير العلاقة، حيث إنه وبحسب الإفادة بالمادة الرابعة /أ فأنه يجب أن يكون مالكا للمنشاة	حذف متطلب صورة من الهوية الوطنية لمدير العلاقة	المتطلب يعتبر إلزامي ومن الممكن الاستفادة من خاصية الربط الالكتروني (مثل خاصية النفاذ الموحد)

			او مفوضا (مدير)و توجد كافة البيانات المطلوبة في السجل التجاري		
٣٤	المادة الرابعة	على المنشأة الراغبة في ممارسة أي نشاط من أنشطة التخليص الجمركي توفير الوظائف التالية	لا نرى مناسبة فرض التوظيف وعدد الوظائف ومسمياتها بنشاط التخليص الجمركي من قِبل الجمارك، حيث إنه من المناسب منح الحرية للمستثمرين لممارسة أنشطتهم وتشكيل فرق عملهم بما يرونه مناسبا مع التأكيد على ضرورة التزامهم بتقديم الخدمة بشكل كامل للمستثمرين	إعادة النظر بالمادة الرابعة والمتطلبات التفصيلية لعدد الوظائف وأنواعها والشروط التفصيلية الواردة فيها مثل صور الهوية الوطنية والدرجة العلمية	يجب على من يرغب العمل بمنشآت التخليص الجمركي أن يكون مؤهلاً وحاصلاً على الوثائق والمستندات المطلوبة بما يتماشى مع القوانين والأنظمة لكون منشات التخليص عنصر مهم لتحقيق الاهداف الاستراتيجية للهيئة.
٣٥	المادة السادسة الفقرة أ	إضافة وتجديد أنشطة التخليص الجمركي: الشروط اللازمة لاضافة نشاط: ١,٢.تقديم ضمان بنكي (خاص بنشاط الصادر والوارد) غير مشروط باسم الهيئة بمبلغ (٢٠٠,٠٠٠) مائتان ألف ريال سعودي سارياً لمدة تزيد عن سريان رخصة التخليص الجمركي بسنة.	نرى عدم مناسبة مبلغ الضمان البنكي بمبلغ ٢٠٠،٠٠٠ ريال، حيث تم رفعه من ١٠٠،٠٠٠ ريال	تخفيض مبلغ الضمان البنكي	حسب دليل مزاولة مهنة التخليص الجمركي الحالي فإن الضمان الحالي بقيمة ٢٠٠ ألف ولم يتم تغييره

٣٦	المادة السادسة الفقرة ب	الشروط اللازمة لتجديد النشاط	نرى عدم مناسبة إعادة طلب صورة من عقد الإيجار،ومن المناسب تعهد المستثمر بالالتزام بوجود عقد إيجارأو سند ملكية للمكتب دون الحاجة لتزويدكم بها،وذلك عن طريق التفتيش اللاحقة	حذف تقديم صورة من عقد الإيجا ر	بعض الانشطة تتطلب وجود مكتب (خصوصا المنافذ بالمناطق النائية) لذا فإن شرط الايجار يعتد به بناء على نوع النشاط المراد ممارسته
فريق عمل التجارة عبر الحدود المنبثق عن لجنة الخدمات اللوجستية-غرفة الرياض					
٣٧	المادة الرابعة	أ- مدير العلاقة	موظف مختص من منشأة التخليص الجمركي لإدارة حساب المنشأة نيابة عنها بموجب تفويض ونرى اهمية السماح لمدير العلاقة الدخول الى المنافذ الجمركية المرخص فيها	١- الالتقاء مع مخلصين الجمارك و التعرف على مرئياتهم تجاه النظام وتشكيل فريق عمل مشترك يجمع الهيئة مع القطاع الخاص للخروج بنتائج تخدم القطاع الخاص ٢- ضرورة مراعاة الاثار الاجتماعية و الاقتصادية الناتجة من تطبيق بعض البنود	تتفق الهيئة مع الرأي يؤخذ بعين الاعتبار
٣٨	المادة الرابعة	ج-مترجم	لا نرى اشتراط هذه الوظائف في الفروع وذلك لان الفروع تعمل اونلاين وظيفة المترجم نرى أنه لايشترط مؤهل البكالوريس ففي السعودية شباب لم		تتفق جزئيا الهيئة مع الرأي ومن الممكن الاستعاضة عنها بشهادة معتمدة

			يحالفهم الحظ في اكمال الابتعاث وقادرين على الترجمة بشكل كافي		
٣٩	المادة الرابعة	هـ- مندوب	السماح للمندوب بالدخول للمنافذ المرخصة للمكتب في نفس المدينة		لا يتفق تتفق الهيئة مع الرأي
٤٠	المادة الخامسة الفقرة الثامنة	٨-نشاط تخليص المواد الخطرة: يتيح هذا النشاط لمنشات التخليص الجمركي المعتمدة من الهيئة إنهاء اجراءات الارساليات الخطرة للعملاء المادة (٦) : إضافة وتجديد أنشطة التخليص الجمركي	يستحسن أن تضاف الفقرة (٨) الى المادة السادس الفقرة(أ) رقم (١) نشاط الصادر و الوارد تضاف في هذه الفقرة و نرى أن تعامل مؤسسات التخليص نفس معاملة الشركات تحت مسمى منشاة التخليص و يتم التفريق بينهما و المكاتب الفردية	١- الالتقاء مع مخلصين الجمارك و التعرف على مرئياتهم تجاه النظام وتشكيل فريق عمل مشترك يجمع الهيئة مع القطاع الخاص للخروج بنتائج تخدم القطاع الخاص ٢- ضرورة مراعاة الاثار الاجتماعية و الاقتصادية الناتجة من تطبيق بعض البنود	لا يتم التصريح بمزاولة مهنة التخليص لمكاتب الافراد حيث ان المعتمد حاليا مؤسسات او شركات
٤١	المادة السابعة الفقرة التاسعة	٩.في حال تم الاتفاق بين منشأة تخليص وأحد عملائها على توفير خدمة النقل الى جانب التخليص فإنها تلتزم بتسليم الارسالية التي تمت انهاء اجراءاتها الى نقطة	يضاف في اخر الجملة و ان تقوم الجمارك بإيقاف سجل المستورد الممتنع عن السداد في حال عجز عن اثبات الدفع	١- الالتقاء مع مخلصين الجمارك و التعرف على مرئياتهم تجاه النظام وتشكيل فريق عمل مشترك يجمع الهيئة مع القطاع الخاص للخروج بنتائج تخدم القطاع الخاص ٢- ضرورة مراعاة الاثار الاجتماعية و الاقتصادية الناتجة من تطبيق بعض البنود	يتم اخذ الملاحظة بعين الاعتبار

		الاستلام المتفق عليها بين الطرفين، ولا يحق لمنشأة التخليص الاستيلاء أو اخفاء الارسالية بأي شكل من الاشكال.			
٤٢	المادة السابعة الفقرة الخامسة عشره و الثالثة والثلاثون	١٥.الإلتزام بالتعاقد مع جميع العاملين بالرخصة لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وفقاً لنظام العمل والأنظمة ذات الصلة والحرص على توفر العدد الكافي من الموظفين لأداء المهام المطلوبة. ٣٣. الإلتزام بالتعاقد مع جميع العاملين بالرخصة وتسجيلهم لدى المؤسسة العامة للتأمينات الإجتماعية وفقاً لنظام العمل والأنظمة والتعليمات ذات الصله.	اعمال جزئية اونلاين لا تخضع للتامينات الاجتماعية (العمل المرن)	١- الالتقاء مع مخلصين الجمارك و التعرف على مرئياتهم تجاه النظام وتشكيل فريق عمل مشترك يجمع الهيئة مع القطاع الخاص للخروج بنتائج تخدم القطاع الخاص ٢- ضرورة مراعاة الاثار الاجتماعية و الاقتصادية الناتجة من تطبيق بعض البنود	سيتم اعادة صياغه للفقرة مع مراعاه الاشتراطات الخاصة بالتامينات للوظائف المرنة

٤٣	المادة السابعة الفقرة السادسة والعشرون	تتحمل منشأة التخليص أي التزامات تجاه الهيئة في حال ارتكاب مخالفة من المنشأة أو أحد العاملين لديها مع الحرص على اتباع التعليمات والضوابط المنظمة لكل حالة، على سبيل المثال: إدخال البيانات بشكل خاطئ	نرى بان يتحمل العامل لدى المنشاة أي مخالفة تجاة الهيئة في حال ارتكابه المخالفة		لا تتفق الهيئة مع الرأي
٤٤	المادة السابعة الفقرة الثلاثون	٣٠.تلتزم منشأت التخليص نيابةً عن موكليها بسداد الرسوم المستحقة للوكلاء الملاحيين في حال تم تفويضهم من قبل موكليهم بسداد جميع المستحقات والغرامات.	نرى بانها ليست من اختصاص الهيئة العامة للجمارك و تعتبر من اختصاص القضاء(المطالبات التجارية)	١- الالتقاء مع مخلصين الجمارك و التعرف على مرئياتهم تجاه النظام وتشكيل فريق عمل مشترك يجمع الهيئة مع القطاع الخاص للخروج بنتائج تخدم القطاع الخاص ٢- ضرورة مراعاة الاثار الاجتماعية و الاقتصادية الناتجة من تطبيق بعض البنود	يتم اخذ الملاحظة بعين الاعتبار
٤٥	المادة التاسعةالفقرة الاولى	١. يمنح مدير العلاقة المفوض من المنشأة بمعلومات لدخول النظام الآلي لأنشطة التخليص	ان يضاف للفقرة كما يمنح للموظفين لديه صلاحية الدخول و ربط اليوزر برقم الرخصة	١- الالتقاء مع مخلصين الجمارك و التعرف على مرئياتهم تجاه النظام وتشكيل فريق عمل مشترك يجمع الهيئة مع القطاع الخاص للخروج بنتائج تخدم القطاع الخاص	تتفق الهيئة جزئيا مع الرأي بحيث يتم ربط اليوزر الخاص بالموظف على حسب الجمارك المعتمد به

		وكافة الصلاحيات اللازمة لإدارة حساب المنشأة.		٢- ضرورة مراعاة الاثار الاجتماعية و الاقتصادية الناتجة من تطبيق بعض البنود	
٤٦	المادة التاسعة الفقرة الثانية	٢.نشر التعديلات التي تتم على الأنظمة الآلية والتشريعات الخاصة بأنشطة التخليص الجمركي عبر القنوات المتاحة.	يضاف في اخر الجملة "وعلى منصة فسح"	١- الالتقاء مع مخلصين الجمارك و التعرف على مرئياتهم تجاه النظام وتشكيل فريق عمل مشترك يجمع الهيئة مع القطاع الخاص للخروج بنتائج تخدم القطاع الخاص ٢- ضرورة مراعاة الاثار الاجتماعية و الاقتصادية الناتجة من تطبيق بعض البنود	تتفق الهيئة مع الرأي ويؤخذ بعين الاعتبار
٤٧	المادة العاشرة الفقرة الاولى	١. بحسب نوع النشاط المراد مزاولته يقتصر توفير مقر واحد على الأقل للمنشأة شريطة أن يكون مستقلاً بذاته و مرخصاً لمزاولة مهنة التخليص الجمركي من الجهات المختصة بموجب عقد إيجار أو صك ملكية.	يقترح أعضاء الفريق توضيحها بضورة اشمل لانها بهذه الصورة تعتبر غير واضحة	١- الالتقاء مع مخلصين الجمارك و التعرف على مرئياتهم تجاه النظام وتشكيل فريق عمل مشترك يجمع الهيئة مع القطاع الخاص للخروج بنتائج تخدم القطاع الخاص ٢- ضرورة مراعاة الاثار الاجتماعية و الاقتصادية الناتجة من تطبيق بعض البنود	بعض الانشطة تتطلب وجود مكتب (خصوصا المنافذ بالمناطق النائية) لذا فإن شرط الايجار يعتد به بناء على نوع النشاط المراد ممارسته

٤٨	المادة الحادية عشرة الفقرة الخامسة عشرة	١٥.يحق للهيئة تعليق العمل بالرخصة الجمركية في حال وجود اشتباه على منشأة التخليص أو أحد منسوبيها لحين الانتهاء من استكمال اجراءات التحقيق	يستحسن ان تكون الصياغة كالتالي : يحق للهيئة تعليق العمل بالرخصة الجمركية في حال وجود اشتباه على منشاة التخليص واذا كان الاشتباه على احد منسوبيها فانه يتم إيقاف المتسبب حتى انتهاء مجريات التحقيق	١- الالتقاء مع مخلصين الجمارك و التعرف على مرئياتهم تجاه النظام وتشكيل فريق عمل مشترك يجمع الهيئة مع القطاع الخاص للخروج بنتائج تخدم القطاع الخاص ٢- ضرورة مراعاة الاثار الاجتماعية و الاقتصادية الناتجة من تطبيق بعض البنود	تعديل الفقرة الى (يحق للجنة النظر في مخالفات المخلصين بديوان الهيئة في حالات الاشتباه تعليق العمل بالرخصة الجمركية او احد المنافذ التي تعمل بها المنشأة او احد منسوبيها لحين استكمال اجراءات التحقيق او انتهاء القضية بحسب كل حالة).
٤٩	المادة الرابعة عشرة الفقرة (٣/أ)	أ. حالات إيقاف رخصة التخليص الجمركي أو أي نشاط تابع لها: ٣.فرض رسوم مالية على العملاء تخص الهيئة العامة للجمارك أو رسوم الخدمات اللوجستية الأخرى وثبت عدم صحتها.	ان يضاف بعد كملة اللوجستية"داخل الدائرة الجمركية"	١- الالتقاء مع مخلصين الجمارك و التعرف على مرئياتهم تجاه النظام وتشكيل فريق عمل مشترك يجمع الهيئة مع القطاع الخاص للخروج بنتائج تخدم القطاع الخاص ٢- ضرورة مراعاة الاثار الاجتماعية و الاقتصادية الناتجة من تطبيق بعض البنود	تعديل الفقرة الى (فرض رسوم مالية على العملاء تخص الهيئة العامة للجمارك وثبت عدم صحتها.)

٥٠	المادة الرابعة عشرة الفقرة (٤/أ)	أ. حالات إيقاف رخصة التخليص الجمركي أو أي نشاط تابع لها: ٤.في حال تسليم الاختام والمستندات الرسمية والحسابات والارقام السرية للنظام الالي للغير.	تحذف اخر كلمة من هذه الفقرة وهي "للغير" ويستحسن ان يضاف بديلها "لغير منسوبي المنشاة"	١- الالتقاء مع مخلصين الجمارك و التعرف على مرئياتهم تجاه النظام وتشكيل فريق عمل مشترك يجمع الهيئة مع القطاع الخاص للخروج بنتائج تخدم القطاع الخاص ٢- ضرورة مراعاة الاثار الاجتماعية و الاقتصادية الناتجة من تطبيق بعض البنود	تعديل الفقرة الى لغير المخول لهم

المرئيات العامة حول المشروع

#	المرئيات العامة			
	المادة	نص المادة/الفقرة	الرأي	التوصيات والتعديلات المقترحة	رأي الهيئة
١	المادة الرابعة	تعيين مترجم	اشتراط تعيين مترجم قد يشكل عبء مالي على المنشآت الصغيرة والمتوسطة، حيث يترتب على تعيينه صرف راتب شهري له	الافضل أن تكون هذه الفقرة اختيارية	من الممكن دمج وظيفة المترجم مع وظيفة أخصائي التبنيد ويكون شاغل الوظيفة مؤهلا للعمل كمترجم بالإضافة إلى مهام التبنيد
٢	الحادية عشرة الفقرة التاسعة	يسمح للمؤسسات العمل في جميع المنافذ الجمركية لنشاط النقل بالعبور (الترانزيت) ماعدا المنافذ الجمركية التالية (منفذ البطحاء، منفذ سلوى، منفذ جسر الملك فهد، منفذ الخفجي، منفذ الرقعي، منفذ جديدة عرعر، منفذ الحديثة) حيث أن هذه المنافذ مخصصة للشركات فقط.	من المجحف وغير الانصاف اقتصار نشاط الترانزيت للشركات، غالبية اصحاب الرخص من المؤسسات الصغيره او متوسطة	الافضل ان يكون حق من حقوقه ممارسة الترانزيت في المقر الرئيسي عالاقل	سيتم دراسة المقترح مع الاخذ بعين الاعتبار ضرورة تطوير الية عمل المنشآت لنشاط الترازيت